أثر وسائل الطب الحديثة على ميراث الحمل

دراسة فقهية مقارنة

دكتور: خالد شحاته فنجري إبراهيم

أستاذ مساعد بكلية الآداب – جامعة الملك خالد سابقاً

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ،ومعلم الأولين والأخرين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين وبعد :

فإن علم المواريث من أشرف العلوم وأجلها لذا فإن الله تعالى تولى تقديره بنفسه في كتابه العزيز و لم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وهو نصف العلم كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : "تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم يترع من أمتي"(١)

ولذا أحببت إن أشارك في هذا العلم بدراسة قضية منه اختلف فيها العلماء لعدم وجود الأدلة الشرعية فيها ألا وهي ميراث الحمل وخاصة أن هناك أقوالا في هذه الجزئية لا يمكن إن يقبلها العقل ونحن في عصر العلم والتكنولوجيا فكيف نعلم الطلاب الآن مثلا أن الحمل قد يستمر سنوات في بطن أمه وكيف نقنعهم بمجرد قصص وروايات لا أصل لها فضلا عما يترتب على ذلك من أحكام ، فكان لا بد من دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية وطبية للوصول إلى الصواب فيها فجاء الموضوع بعنوان (أثر وسائل الطب الحديثة على ميراث الحمل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)

أسباب اختيار الموضوع :

١- أهمية هذا الموضوع من حيث موضوعه المتعلق بالعلم الشرعي .

٢- أن هذا الموضوع يمس الواقع الذي نعيش فيه بدرجة كبيرة ويحتاجه كثير من الناس .

٣- ربط هذا الموضوع بالعلم الحديث لمعرفة الصواب فيها .

٤- بيان محاسن الشريعة الإسلامية بأنها صالحة لكل زمان ومكان .

منهجي في البحث :

فقد جاء الموضوع في مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة بالإضافة إلى فهرس المراجع وقسمت المباحث الى مطالب .

التمهيد وذكرت فيه :

١- المقصود بالميراث لغة واصطلاحاً .

٢- أهمية الميراث .

٣- الميراث بالتقدير والاحتياط .

المبحث الأول : المقصود بالحمل والأدلة على ميراثه.

المطلب الأول : المقصود بالحمل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف الحمل عن الأطباء .

المطلب الثالث : الأدلة على ميراث الحمل .

المبحث الثاني : شروط إرث الحمل .

المطلب الأول : الحالات التي يثبت بها الحمل .

المطلب الثاني : أقل مدة الحمل .

المطلب الثالث : أكثر مدة الحمل .

المبحث الثالث : حق الحمل في التركة قبل الولادة .

المطلب الأول : تقارير الحمل وحالات الوارث مع الحمل .

المطلب الثاني : مقدار ما يوقف للحمل .

المطلب الثالث : الوسائل الحديثة لمعرفة حالة الحمل وأثرها على التركة .

هذا وقد اعتمدت في دراستي في هذا البحث على المصادر الفقهية من كتب التراث ، بالإضافة إلى المراجع الفقهية الحديثة ، والمراجع الطبية ، وبعض المجلات الدورية ، وقد قمت بعرض آراء المذاهب الفقهية ، ثم عرض أدلتهم ومناقشتها ؛ حيث إن الطريقة المثلى لعرض الرأي الراجح والأقوى هي

المناقشة والتحليل . ثم أتبعتها برأي الطب الحديث . وقد عزوت الآيات إلى سورها والأحاديث إلى مظانها

هذا .. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى ، وأن ينفع به الأمة الإسلامية إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد :

أولا : المقصود بالميراث لغة واصطلاحاً :

(أ): الميراث في اللغة:

كلمة الميراث في أصلها اللغوي مصدر فعله (ورث) وكذلك الإرث مصدر للفعل المذكور ومعناهما واحد، يقال: ورث، يرث، إرثاً وميراثاً.

والميراث أصله موراث ، انقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ، ويدل على ذلك جمعه على مواريث.

قال أبو عبيد : الإرث أصله من الميراث، إنما هو وِرثٌ وأصل الهمز فيه واو، فقلبت ألفاً مكسورة لكسرة الواو([٢])

والإرث في اللغة يطلق تارة ويراد منه المصدر، وتارة اسم المفعول – أي الموروث – فإذا أطلقت كلمة الإرث بمعنى المصدر كانت إحدى مصادر الفعل وِرث بكسر الراء، يقال: ورث أباه: يرثه ورثا ، ووراثة

، وإرثاً، وميراثاً بكسر الكل(٣)

وقد يراد بكلمة الإرث المعاني الآتية :

١. البقاء: أو البقية من كل شيء فهو يفيد البقاء ومنه اسم الله تعالى (الوارث) وهو اسم من أسماء الله الحسنى أي الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها بعد فناء خلقه يوم لا يبقى سواه (٤) ، وقوله تعالى: (رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ)(٥): لا يبقى سواه، قال تعالى (وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ)(٦).

٢– العطية : أعطاه إيّاه " {وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا) .(٧)

٣. الانتقال: أي انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم على قوم آخرين، فقد يكون الميراث حسيا أو معنويا ويقال وَرِثْتُ فلاناً مالاً أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إذا ماتَ مُوَرِّثُكَ فصار ميراثه لك وقال الله تعالى إخباراً عن زكريا ودعائه إيّاه (هب لي من لدنك وَلِيًّا) (يَرِثُني ويَرِثُ من آل يعقوب) (٨) أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي قال ابن سيده : إنما أراد يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة ولا يجوز أن يكون خاف أن يَرِثَهُ أَقرِباؤُه المالَ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنَّا معاشرَ الأَنبياءِ لا نُورثُ ما تركنا فهو صدقة) (٩)وقوله عز جل (وورث سليمان داود) (١٠) قال الزجاج جاء في التفسير أنه ورَّثهُ نُبوَّتَه ومُلْكَه وروي أنه كان لداود عليه السلام تسعة عشر ولداً فَوَرِثَه سليمانُ عليه السلام من بينهم النبوةَ والمُلكَ.(١١)

٤ــ العاقبة: وما يعقب التأثير في الشيء، ومنه قولهم: أورثه المرض ضعفاً، والحزن هماً وأورث المطر النبات نعمة (١٢)

. وأورث الشَّخصَ:

١ – جعله من وَرَثته (وذلك بالوصيّة)، أي ممن يصير إليهم مالُه بعد موته "أورث أسرتَه عقاراتٍ كثيرة".

٢ – ورّثه دون غيره، لم يُدْخِلْ أحدًا معه في ميراثه "أورث ولده". (١٣)

(ب): تعريف الميراث اصطلاحاً:

من المعروف أن تركة الميت يتعلق بها حقوق هي مؤنة تجهيز الميت والدين والوصية ثم ما يتبقى يكون ميراثا لمن خلفهم ممن لهم سبب من أسباب الميراث من نسب ونكاح وولاء . وقد عرف الفقهاء الميراث بأنه انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة ، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت . .(١٤)

وقيل ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.(١٥)

وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.(١٦) وقيل: هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرِّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق. (١٧)وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. (١٨) وقيل : هو فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها (١٩)

وسمي أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة المواريث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفـــرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: {فريضة من الله} (٢٠) وكذا قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «تعلّموا الفرائض». (٢١) ...(٢٢)

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي : بالنظر في التعريفين نلاحظ أن العلاقة بين المعنيين أن في كل منهما بقاء وانتقالا غير أن البقاء والانتقال اللغوي مطلق وفي الاصطلاح خاص ببقاء الشيء المورث وانتقاله إلى الورثة . (٢٣)

ثانياً : أهمية علم الميراث من الكتاب والسنة

(أ): **أهميته في القرآن الكريم**: يدل عليها أن الله تعالى قد تولى تقدير الميراث بنفسه و لم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين ما لكل وارث وفصّلها غالبا بخلاف سائر الأحكام .(٢٤)

فمن شرف هذا العلم أن الله تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه

فقال : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .....إلى آخر الآيتين) (٢٥)،

وقال سبحانه : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .....إلى آخر الآية) (٢٦)، فبين

فيها أهم سهام الفرائض ومستحقيها ، والبـــاقي يعـــرف بالاســـتنباط لمـــن تأمـــل فيهـــا (٢٧) . ووعد الله ووعيده في قَوْلُهُ تَعَالَى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) و(تِلْكَ) بمعنى هذه، أي هذه أحكام الله بَيَّنَهَا لَكُمْ لِتَعْرِفُوهَا وَتَعْمَلُوا بِهَا. (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) في قسمة الْمَوَارِيثِ فَيُقِرُّ بِهَا وَيَعْمَلُ بِهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى (يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ) جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى النَّعْتِ لجنات. قوله: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) يُرِيدُ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَقْسِمْهَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا (وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ) أَيْ يُخَـــالِفُ أَمْرَهُ (يُدْخِلْهُ نَارًا خالداً فيها) (٢٨) وَالْعِصْيَانُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْكُفْرُ فَالْخُلُودُ عَلَى بَابِهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْكَبَائِرُ وَتَجَاوُزُ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْخُلُودُ مُسْتَعَارٌ لِمُدَّةٍ مَا. كَمَا تَقُولُ: خَلَّدَ اللَّهُ مُلْكَهُ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: وَلَا خَالِدًا إِلَّا الْجِبَالُ الرَّوَاسِيَا (٢٩)

(ب): أهميته في السنة :

جاءت السنة بأحاديث وآثار كثيرة تبين فضل علم الميراث فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمـــه وحض عليه منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يترع من أمتي . (٣٠)

ثالثا : الميراث بالتقدير والاحتياط : إن الميراث بالاحتياط والتقدير لا يشمل جميع الأصناف المستحقين للميراث وإنما يشمل أصنافاً محدودة وهي الحمل والخنثى المشكل والمفقود والأسير والغرقى والهدمى والحرقى .

ومعلوم أنه يشترط لميراث أي إنسان أن تتوفر له أركان وشروط وأسباب الإرث ومن هذه الشروط تحقّق حياة الوارث عند موت مورثه وهذا قد يكون حقيقة أو تقديراً. فإذا ثبتت حياته بعد موت مورثه ولو لحظة وثبت ذلك بالمشاهدة أو البينة فهو المراد بقولنا حقيقة . وأما تقديراً فيكون في حال الجنين . فالجنين الموجود في بطن أمه لحظة وفاة موروثه يعد من جملة الورثة فإذا انفصل حيا ثبت ميراثه وتعتبر حياته في رحم أمه حياة تقديرية . وما يهمنا هنا هو ميراث الحمل . وباعتبار أن الحمل في بطن أمه مجهول الوصف والحال . فإما أن يولد حيَّاً أو ميتاً، وإمّا أن يكون ذكراً أو أنثى، وإمّا أن يكون واحداً أو متعدداً.

فلا يمكننا في هذه الحالة أن نقطع بأمره، ومادام الجنين غامض الوصف والحال، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعذراً.

وإذا طلب الورثة تقسيم التركة ورفضوا الانتظار حتى وضع الحمل رفعا للضرر الذي قد يقع عليهم بسبب التأجيل فيجابون الى ما طلبوا .

ومن أجل ذلك نظّم الفقهاء أحكاماً خاصة بالحمل تقسم التركة على ضوئها قسمة أولية، ويحتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط.

وهذه بعض الأحكام نبينها فيما يلي:

أن يعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعدده، ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل أو يبين أن لا حمل.

فمن يسقط ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير أخذ نصيبه كاملا ومن يختلف نصيبه في بعض التقادير يأخذ الأقل . (٣١)

المبحث الأول : المقصود بالحمل والأدلة على ميراثه . وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحمل لغة واصطلاحاً :

الحمل لغة: حَمَل الشيء على ظهره و حَمَلَتِ المرأة والشجرة الكل من باب ضرب وبكسر الحاء وسكون الميم هو ما يحمل على الظهر ونحوه وجمعه أحمال – وحمول. (٣٢) وقال الأزهري : حَمَل الشيء يحمله حَمْلاً و حُمْلانا و الحَمْلُ ما تحمل الإناث في بطونها والحمل ما يُحمل على الظهر وأما حمل الشجرة فقيل ما ظهر منه فهو حِمْل وما بطن فهو حَمْل وقيل كله حمل لأنه لازم غير بائن قال بن السكيت : الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة والحمل بالكسر ما كان على ظهر أو على رأس قال الأزهري : وهذا هو الصواب وهو قول الأصمعي ويقال : امرأة حامِلٌ و حاملةٌ إذا كانت حبلى فمن قال حامل قال هذا نعت لا يكون إلا للإناث وهو بفتح الحاء والميم الصغيرة من الضأن. أما بفتح الحاء وسكون الميم فهو ما كان في بطن أو شجر. نقول حمل المرأة جنينها وبه أي حبلت وعلقت به ونقول حملت به في ليلة كذا أو في موضع كذا أي حبلت به فهي حامل بغيرها لأنها صفة مختصة بها وربما قيل حاملة بالهاء بخلاف الوصف من الحمل على الظهر إذا نقول فيه إنه حامل بغيرها . (٣٣)

تعريف الحمل اصطلاحاً :

الحمل بفتح الحاء والمراد ما في بطن الآدمية يقال: امرأة حامل وحاملة: إذا كانت حبلى بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا فِي بَطْنِ كُلِّ حُبْلَى وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا فِي بَطْنِ الْآدَمِيَّةِ مِنْ وَلَدٍ ، وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ إذَا كَانَتْ حُبْلَى . فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة.(٣٤)

وَيُطْلَقُ الْحَمْل عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ أَيْضًا أَيْ حَمْل الْمَتَاعِ وَمَا فِي بَطْنِ الأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ . الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ ــ الْحَبَل بِفَتْحَتَيْنِ الامْتِلاَءُ ، وَمِنْهُ حَبَل الْمَرْأَةِ وَهُوَ امْتِلاَءُ رَحِمِهَا ، فَهِيَ حُبْلَى . وَالْحَبَل الْحَمْل . وَيَكُونُ الْحَبَل مَصْدَرًا وَاسْمًا مِنْ حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ حَبَلاً . وَمِنْهُ حَدِيثُ : نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَل الْحَبَلَةِ . (٣٥) وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ . وَقِيل وَلَدُ الْوَلَدِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ . وَقَال بَعْضُهُمْ : الْحَبَل مَخْصُوصٌ بِالآْدَمِيَّاتِ ، أَمَّا الْحَمْل فَيَشْمَل الآْدَمِيَّاتِ وَالْبَهَائِمَ وَالشَّجَرَ ، فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَخَصُّ مِنَ الْحَمْل . (٣٦)

ب – الْجَنِينُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ جَنَّ الشَّيْءَ بِمَعْنَى سَتَرَ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ،لاستتاره فِيهِ ، وَجَمْعُهُ أَجِنَّةٌ . أَمَّا الْحَمْل فَيُطْلَقُ عَلَى حَمْل الْمَتَاعِ ، وَعَلَى ثَمَرَةِ الشَّجَرِ ، وَعَلَى مَا فِي

بَطْنِ الأُنْثَى . وَكُل وَلَدٍ فِي بَطْنِ الأُمِّ فَهُوَ جَنِينٌ ، أَمَّا الْحَمْل فَيَشْمَل كُل مَا فِي بَطْنِهَا وَلَوْ كَانَ أَكْثَر مِنْ جَنِينٍ .(٣٧)

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي : بالنظر في التعريفين نجد أنهما يطلقان على حَمْل الْمَتَاعِ وَعَلَى ثَمَرَةِ الشَّجَرِ وَمَا فِي بَطْنِ الأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ فلا يوجد فرق بين المعنيين .

المطلب الثاني : تعريف الحمل عند الأطباء :

الحمل : (pregnancy) الحبل أو تخلق الجنين في رحم أمه وللحمل علامات ظاهرة تدل عليه منها انقطاع الطمث وكبر حجم الثديين واتساع الهالة حول حلمتيهما واحتقان الفرج وتغير لون المهبل من الأحمر إلى الأرجواني وانتفاخ البطن تدريجيا مع تقدم الحمل ويمكن اليوم بالوسائل الحديث التثبت من وجود الحمل بعد أيام قليلة من بدئه. (٣٨)

هو اخصاب وتطور واحد او اكثر من الاجنة في الفترة التي تمتد من التلقيح حتى الولادة . بعد ان يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي ويتم الغرزفي بطانة الرحم ومن ثم يتكون الخلاصة والجنين ويمتد الحمل الطبيعي ٣٨-٤٢ اسبوع وتبدا هذة الفترة من اول يوم من اخر دورة شهرية وتقسم فترة الحمل الى ثلاث مراحل وكل مرحلة تستمر فترة ثلاثة شهور .(٣٩)

المطلب الثالث : الأدلة على ميراث الحمل :

١- قوله – صلى الله عليه وسلم-: « إذا استهل المولود وَرِثَ » (٤٠)

٢- عموم أدلة المواريث فإنه لا يخرج عنها لأنه إن كان حمل زوجة أو حمل زوجة ابن فهو ولد يدخل في عموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) (٤١)

٣- وإن كان حمل أم أو حمل زوجة أب فهو أخ فيدخل في عموم قوله تعالى :(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)(٤٢) وقوله : تعالى (ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) (٤٣) وإن كان حمل زوجة جد من قبل الأب أو حمل زوجة أخ أو زوجة أبن أخ أو حمل زوجة عم أو حمل زوجة ابن عم دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر. وإن كان حمل معتقة أو حمل زوجة معتق دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (وإنما الولاء لمن أعتق) (٤٤).(٤٥)

٤- الإجماع : فإنه لا خلاف في إرث الحمل إذا توافرت الشروط المعتبرة .

المبحث الثاني : شروط إرث الجنين . وفيه ثلاث مطالب :

اتفق الفقهاء على أن الجنين لا يرث شرعا إلا إذا تحقق فيه شرطان :

الشرط الأول: أن يكون الحمل موجودا حال وفاة مورثه. وهذا الأمر يعرف بما حدده الفقهاء لمدة أقصى الحمل وأقله .(٤٦) وَقيل إِنَّمَا شَرَطْنَا وُجُودَهُ فِي الْبَطْنِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ ؛ لِأَنَّ الْوِرَاثَةَ خِلَافَةٌ وَالْمَعْدُومُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ خَلَفًا عَنْ أَحَدٍ فَأَدْنَى دَرَجَاتِ الْخِلَافَةِ الْوُجُودُ .(٤٧)

الشرط الثاني: أن يولد حيا حتى يصبح أهلا للملكية. وقد ذكر الفقهاء علامات يستدل بها على ولادة الجنين حيا .(٤٨)

المطلب الأول : الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل: للحمل عند خروجه من أمه ثلاث حالات .

الأولى : أن يخرج ميتاً.

الثانية : أن يخرج حياً .

الثالثة : أن يخرج بعضه حياً ويموت قبل خروجه .

ـ **ففي الحالة الأولى** : لا يرث عند الجميع .(٤٩) واشترط أبو حنفية إذا خرج ميتاً بنفسه وأما لو كان بجناية فيرث ويورث .(٥٠) وخالف بذلك جمهور الفقهاء وقد سبق وأن ذكرنا أن من شروط توريث الجنين انفصاله عن أمه حياً .

وهذا الذي نرجحه ،لأنه ربما يكون الجنين كان ميتاً في بطن أمه قبل الاعتداء عليها

ـ **وفي الحالة الثانية** : إن استهل صارخا ورث بالإجماع ، فقالوا مَتَى اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارِخًا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ .(٥١)

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - أَنَّهُ قَالَ : إِنِ اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ (٥٢) وَالِاسْتِهْلَالُ هُوَ الصُّرَاخُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : إِهْلَالُ الْحَجِّ لِرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَسُمِّيَ الْهِلَالُ هِلَالًا لِاسْتِهْلَالِ النَّاسِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ،(٥٣) فَأَمَّا مَا سِوَى الِاسْتِهْلَالِ فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فاختلفوا في علامات الحياة الأخرى على ثلاثة آراء.

الرأي الأول : قالوا بأن غير الاستهلال لا يقوم مقامه وبه قال مالك والمشهور عن أحمد وروي ذلك عن ابن عباس و الحسن بن علي وأبي هريرة و جابر و سعيد بن المسيب و عطاء و شريح و الحسن و ابن سيرين و النخعي و الشعبي و ربيعة و أبي سلمة بن عبد الرحمن و مالك و أبي عبيد و إسحاق.(٥٤)

الرأي الثاني : قالوا بأن حركة المولود أو رضاعه أوتنفس تدل على الحياة كالاستهلال وبه قال : أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد والثوري والأوزاعي.(٥٥)

الرأي الثالث : قالوا بأن الصراخ والبكاء والعطاس استهلال ولا يرث المولود بغيرها كما لا يعتبر حيا بعد ولادته إذا لم يستهل بهذه العلامات الثلاثة وبهذا قال الزهري والقاسم بن محمد وهو رواية عن مالك وأحمد .(٥٦)

أدلة الرأي الأول : (١)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشيطانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا " ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيرَة: واقْرؤوا إِنْ شِئْتُمْ (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).(٥٧)

(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا استهل المولود ورث).(٥٨) وقالوا أن الاستهلال لا يكون إلا من حي يقيناً بخلاف غيره فإنها قد تكون من غير حي وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح (٥٩).

أدلة الرأي الثاني : قالوا: أَنَّ الْحَيَاةَ عِلَّةُ الْمِيرَاثِ فَبِأَيِّ وَجْهٍ عُلِمَتْ فَقَدْ وَجُدِتْ ، وَوُجُودُهَا مُوجِبٌ لِتَعَلُّقِ الْإِرْثِ بِهَا . (٦٠) وإِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَرِثَ وَثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الْمُسْتَهِلِّ ، لِأَنَّهُ حَيٌّ فَتَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيَاةِ كَالْمُسْتَهِلِّ .(٦١)

أدلة الرأي الثالث : قالوا: كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال، لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ .(٦٢)

المناقشة والترجيح : **مناقشة الرأي الأول** : وأما قولهم أن مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم بأن الاستهلال هو الصراخ فقط فهذا ليس عليه دليل وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصُّرَاخُ مِنْ الصَّبِيِّ الِاسْتِهْلَالَ تَجَوُّزًا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْا الْهِلَالَ صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ، وَاجْتَمَعُوا ، وَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهِلَالِ اسْتِهْلَالًا ، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنْ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا ؛ لِأَنَّهُ صَوْتٌ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمَعُ لَهُ ، وَيُفْرَحُ بِهِ (٦٣) ، و قيل أن الاستهلال هو وجود أمارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حال الانفصال في الأغلب وبه تعرف حياته(٦٤)

وقال ابن الكمال : الاستهلال أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عين أو عضو. وأن العطاس أظهر العلامات التي يستدل بها على حياته وأنه خرج تاما وحياته مستقرة .(٦٥)

وروى يوسف بن موسى عن أحمد أنه قال يرث السقط ويورث إذا استهل فقيل له ما استهلاله ؟ قال إذا صاح أو عطس أو بكى (٦٦)فعلى هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ (٦٧)

مناقشة الرأي الثاني : فأما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة، فإن اللحم يختلج إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك وإن لم تكن فيه حياة، ثم إن كانت فيه حياة فلا يعلم كونها مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح فان الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميتَ.(٦٨)

مناقشة أدلة الرأي الثالث : وأما قولهم على أن كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ ولا يعتد بغيرها فيجاب عنه

.بما روي عن أحمد أنه قد تعلم حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره فتثبت له أحكام الحياة كالمستهل .(٦٩)

لأن شربه اللبن أدل على حياته من صياحه وعطاسه صوت منه كصياحه . (٧٠)

الرأي الراجح: والذي نراه بعد مناقشة الآراء السابقة أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل: بِأَيِّ وَجْهٍ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ مِنْ حَرَكَةٍ ، أَوْ صِيَاحٍ ، أَوْ بُكَاءٍ ، أَوْ عُطَاسٍ وَرِثَ وَوُرِثَ ، فتكون الحركة والرضاعة والتنفس والبكاء وكل ما دل على حياة المولد في حكم الاستهلال

وقال ابن قدامة: ولنا أنه علمت حياته فأشبه المستهل والخبر يدل بمعناه وتنبيهه على ثبوت الحكم في سائر الصور لأن شربه اللبن أدل على حياته من صياحه وعطاسه صوت منه كصياحه .(٧١) وقال ابن الأثير: وإن لم يستهل بل وجدت منه إمارة تدل على حياته فهي كاستهلاله .(٧٢)

النقطة الثالثة إذا خرج بعضه حيا ثم مات

الرأي الأول : إذا اسْتَهَلَّ بَعْدَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ وَرِثَ وَوُرِثَ وَإِنْ خَرَجَ بَاقِيهِ مَيِّتًا . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وداود وابن حزم .(٧٣)

الرأي الثاني :لا يرث إلا أن يَسْتَهِلَّ بَعْدَ انْفِصَالِهِ وبه قال المالكية ، والشافعية والحنابلة. لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَمْلِ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ .(٧٤)

أدلة الرأي الأول : قوله عليه الصلاة والسلام " إذا استهل المولود ورث " (٧٥) ولأنه قد علمت حياته (٧٦)

أدلة الرأي الثاني: وقيل أنه لم يخرج جميعه فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره (٧٧)

ولأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه، ولهذا لا تنقضي به العدة ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه .(٧٧)

لأنه لم نثبت له أحكام الدنيا وهو حي أشبه ما لو مات في بطن أمه .(٧٨)

الرأي الراجح : هو الرأى الثاني القائل بأنه لا يحكم بحياته إلا إذا انفصل جميعه بحياة مستقرة لأنه المفهوم من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – السابق.

المطلب الثاني : أقل مدة الحمل : اتفق الفقهاء على أقل مدة الحمل:

أَقَل مُدَّة الْحَمْل ستَّةُ أَشْهُرٍ باتِّفَاق الْفُقَهَاء (٧٩)، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَد لستَّة أَشْهُرٍ فَهَمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برَجْمِهَا ، فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ خَاصَمَتْكُمْ بِكِتَاب اللَّه لَخَصَمَتْكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُول : { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا } (٨٠) وَقَال : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } (٨١) فَالآْيَةُ الأُْولَى حَدَّدَتْ مُدَّةَ الْحَمْل وَالْفِصَال أَيِ الْفِطَامِ بِثَلاَثِينَ شَهْرًا ، وَالثَّانِيَةُ تَدُل عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْفِطَامِ عَامَانِ فَبَقِيَ لِمُدَّةِ الْحَمْل ستَّةُ أَشْهُرٍ . (٨٢)

وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تُحْسَبُ مِنْ وَقْتِ الزَّوَاجِ وَإِمْكَانِ الْوَطْءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَمِنْ وَقْتِ عَقْدِ الزَّوَاجِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَمِنْ وَقْتِ الْخَلْوَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . (٨٣)

فأقل مدة الحمل ستة أشهر عند جمهور العلماء، وهذا مستنبط من كتاب الله تعالى، فقد روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رُفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهمَّ عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (٨٤) وقال تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)(٨٥) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها، (٨٦) . وقوله تعالى : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} (٨٧)قال ابن عباس : إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهرا، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهرا. (٨٨) وقيل : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ولد لستة أشهر.(٨٩)

قال ابن القيم: " إن الأدلة على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، تظاهرت عليها الشريعة والطبيعة، فالشريعة من خلال الآيتين السابقتين، وأما الطبيعة فقد نقل أقوال الأطباء أصحاب الاختصاص الذين

أثبتوا أن أقل حمل كان في مائة وأربع وثمانين ليلة " .(٩٠) . فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر (وفي الواقع قليلا ما يعيش هذا المولود) . وقد نشرت جريدة البلاد في

٢٤ / ١ / ٩٩ هـ الموافق ٢٤ / ١٢ / ٧٨ م تحقيقا صحفيا عن مولد طفل في مستشفى الولادة بجدة عمره ستة أشهر ووزنه ٦٠٠ جرام فقط. . واستمرت حياته حتى كتابة التحقيق (ستة أيام) ولست أدري ما جرى له بعد ذلك. . (٩١)

وقد أكد الطب الحديث ما ذهب إليه الفقهاء من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا أن المولود لها نادراً ما يعيش في الأحوال العادية. ومع تقدم مجالات الطب أصبح بالإمكان إيجاد فرصة أكبر لمثل هؤلاء المواليد في الحياة بعد وضعه في حضانة طبية مناسبة وقد قرر الأطباء إذا ما ولد الطفل ما بين (٢٤ – ٣٦ أسبوعاً) يسمى الطفل خديجاً (Pematue) ويكون في الغالب قابلاً للحياة، ولكنه يحتاج لعناية طبية خاصة، يقول الطبيب أحمد كنعان: " ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة الحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة، وإلى هذا يذهب أهل القانون أيضاً "ويقول الطبيب عبد الله باسلامة " فقد غير الأطباء رأيهم الآن وأصبحت أقل مدة الحمل هي ستة أشهر بعد أن كانت سبعة، والواقع أنه إلى الآن لا تزال مذكورة في دائرة المعارف البريطانية أن اقل الحمل الذي يمكن أن يعيش هو ٢٨ أسبوعا أو ١٦٩ يوما، ولا أعتقد أنه سوف يجئ يوم من الأيام ويكون في مقدور جنين أن يعيش خارج الرحم ويواصل الحياة إن هو نزل قبل هذه المدة (ستة شهور) . "

ويظهر لي أن النصوص تدل على أن أقل الحمل ستة أشهر في الأحوال العادية، أما إذا سقط قبل الشهر السادس ووضع في حاضنة طبية أو (رحم صناعي كما يؤمل العلماء إيجاده مستقبلا) ليتابع رعايته إلى ما بعد الشهر السادس فليس هناك ما يتعارض مع نصوص القرآن فليتأمل.

ومن المسائل التي تبنى على ما سبق فيما لو أتت المرأة بولد بعد نكاحها بخمسة أشهر مثلا، فإن النسب لا يلحق الزوج ويكون الحمل من سفاح.

(فائدة) حمل عيسى عليه السلام

من عقيدة المسلم الإيمان بأن عيسى خلق بغير أب وأنه منسوب إلى أمه مريم العذراء وأنه بشر ونبي من أنبياء الله وكان خلقه آية عظيمة تدل على كمال قدرة الله.

ومن لطائف المعارف التي ذكرها كتب التفسير مدة حمل عيسى عليه السلام فقد قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: " ما هو إلا أن حملت فوضعت في الحال "(٩٢)

وذهب بعض المفسرين إلى أنه ولد لستة أشهر وقيل ثمانية أشهر وقيل تسعة أشهر(٩٣).

وقد رجح القرطبي قول ابن عباس وهو الأظهر لأن الله ذكر الانتباذ عقب الحمل "فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً * فأجاءها المخاض..." (٩٤). والفاء تدل على التعقيب والله أعلم. (٩٥).

رأي الطب:

وافق الطب رأي الفقهاء وإجماع الصحابة في اعتبار أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود بعد ولادته، هي بعد حملة ستة أشهر كاملة.

وفي مقابلة مع الدكتور محي الدين كحالة أكد أن أقل مدة للحمل يمكن أن يولد فيها المولود تام الخلقة هي ستة أشهر (٩٦). كما أكد الدكتور أحمد ترعاني ذلك، وأضاف أن الطفل يحتاج إلى حاضنة خاصة لكي يتمكن من العيش بعد إذن الله (٩٧)

فائدة : ما سبب اختلاف أقل مدة للحمل بين الشرع والطب؟

الجـــــواب:المجيب: د.حسام الدين حامد.

يعود ذلك إلى اختلاف المقصود بتعريف "أقل مدة الحمل" في نظام الشرع عنه في نظام الطب، ويعود هذا الاختلاف بدوره إلى موافقةِ كل تعريفٍ لغاية النظام نفسه، ويخطئ من لم يدرك هذا الفرق بما يؤول به إلى أحد مسالك الخطأ، فيزعم الإعجاز في توافق الشرع مع الطب، أو يغلّب ظنّه أن الطب لن يصل إلى كذا، أو ثالثة الأثافي أن يزعم وجود التعارض بين الشرع والطب، وقد وقعت الثلاثة جميعًا مع الأسف ! إنّ الذي يعني الأطباء هو (تحديد النقطة الفاصلة التي عندها يكون الطفل "قابلًا للحياة" بأن يكون من الممكن أن يعيش خارج رحم الأم ولو بمساعدةٍ اصطناعية، وتكون عادةً عند سبعة أشهر "٢٨ أسبوعًا" وقد تكون قبل ذلك عند ٢٤ أسبوعًا.) ، (ومع التقدم المستمر في العناية المركزة بحديثي الولادة، فإنّ حدّ إمكانية الحياة ينتقل نحو فترةٍ أصغر فأصغر لحمل الجنين، على سبيل المثال: فقد تحقق البقاء بعد ٢٢ أسبوعًا كاملةً من الحمل).وهذه المسألة لها مردودٌ قانونيٌّ، هو محل جدلٍ كبيرٍ وشهيرٍ في الغرب، ألا وهو تحديد وقت الإجهاض في الدول التي تسمح به، ولنأخذ انجلترا على سبيل المثال، ففي قانون حماية حياة الطفل سنة ١٩٢٩م حُددت فترة الحمل التي يعتبر بعدها الطفل قابلًا للحياة بمدة ٢٨ أسبوعًا، وسار على هذه الحد قانون الإجهاض لسنة ١٩٦٧م، وتم تعديله في قانون الإخصاب البشري

والأجنة لسنة ١٩٩٠م فصار الحد الأعلى للإجهاض هو ٢٤ أسبوعًا، ثم في عام ٢٠٠٨ اقتُرح تعديل المدة إلى ٢٠ – ٢٢ أسبوعًا ولكنّه رُفض، وبين الحين والآخر تطفو إمكانية مثل هذه التعديلات بتقليل الحد الأعلى للإجهاض. يتضح من ذلك أن "أقل مدة الحمل" في الطب ليست من الثوابت، والمعنى المقصود منها أنّها المدة التي تفرق بين المولود الذي يحيى بوجود المساعدة الطبية الخارجية و المولود الذي لا يحيى رغم المساعدة الطبية، وبتطور الطب يقل هذا السن تدريجيًّا، ويختلف من زمنٍ لزمن، ومن بلدٍ لآخر بحسب التقدم الطبي، وليس لأحدٍ أن يتألى على الغيب، ويفترض أن الطب لن يصل لأقل من ستة أشهر، فقد رُصد ذلك بالفعل في أجنةٍ ولدت بعد ٢٢ أسبوعًا، وقدر الله حياتها بالعناية الطبية المركزة، ومن باب أولى فليس لأحدٍ أن يدعي موافقة الطب للشرع في تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر، كما سيأتي مزيد بيانٍ لذلك. أما "أقل مدة الحمل" في الشرع، فالمعنى المقصود منها أنّها المدة التي تفرق بين المولود الذي يحيى دون مساعدةٍ طبيةٍ خارجيةٍ والمولود الذي لا يحيى بدون هذه المساعدة كذلك، وثمرة ذلك تظهر في أحكام النسب ولحوق الولد بأبيه من عدمه، قال ابن المنذر رحمه الله (وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهرٍ من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت لستة أشهرٍ من يوم نكاحها فالولد له).وقد استنبط الصحابة رضوان الله عليهم هذا التحديد بستة أشهر، من قوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) [الأحقاف: ١٥]، فإنّه (قد استدل عليٌّ رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ" [لقمان: ١٤]، وقوله" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ" [البقرة: ٢٣٣] ، على أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباطٌ قويٌّ صحيح، ووافقه عليه عثمانٌ و جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم) ، وهذه لفتةٌ حكيمةٌ في وصية آية الأحقاف، إذ يتوجه التذكير بمن حملته أمُّه أدنى مدة حملٍ في جنس الإنسان، فخرج يغمره فضل أمه إلى الدنيا يعيش فيها، فيكون الأمر آكد وأبلغ وأوضح لمن حملته أمّه أكثر من ذلك .أرأيت لو قلتُ لك (المواطن الذي يحصل على خمسة جنيهاتٍ سنويًّا سنة ١٩٠٠م يقع تحت خط الفقر)، وقلتُ لك (المواطن الذي يحصل على ألف جنيهٍ سنويًّا سنة ٢٠٠٠م يقع تحت خط الفقر)، أفكنتَ لتقول إنّ بين الجملتين تعارضًا؟! أم يتبادر إلى ذهنك أن الفرق يعود لاختلاف تعريف "خط الفقر" في الحالين!؟ فكذلك حين نقول (أقل مدة الحمل في الطب ٢٢ أسبوعًا) ونقول (أقل مدة الحمل في الشرع ستة أشهر)، فلا يصح أن ندعي وجود التعارض ما دمتَ قد علمتَ أنّ المقصود من "أقل مدة الحمل" في النظامين مختلف، فأقل مدة الحمل في الشرع هي المدة التي تفرق بين المولود الذي يحيى دون مساعدةٍ طبيةٍ خارجيةٍ والمولود الذي لا يحيى بدون هذه المساعدة كذلك، بينما أقل مدة الحمل في الطب هي المدة التي تفرق بين المولود الذي يحيى بوجود المساعدة الطبية الخارجية و المولود الذي لا يحيى رغم المساعدة الطبية، كما سبق بيانه وتوثيقه. ولنختم

بضرب مثالٍ يوضح تلاقي المفهومين مع عدم اشتباه أحدهما بالآخر، عندما نستفتي أحد الفقهاء في (امرأةٍ تزوجت و بعد خمسة أشهرٍ أتت بمولودٍ مبتسرٍ احتاج دخول الحضانة، هل يلحق الولد بالزوج؟!)، فلا خلاف أنّ جواب الشيخ سيكون (هو ابن الزوج .. لا شيء في ذلك!!)، ولا يرد على ذهنه الإجماع على أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأنّ هذا الإجماع في المولود التام الذي لا يحتاج إلى عنايةٍ طبيةٍ خارجيةٍ حتى يعيش، والله ولي التوفيق.(٩٨)

المطلب الثالث : أقصى مدة الحمل .

اختلف الفقهاء في اقصى مدة الحمل على تسعة أقوال نذكرها ونذكر أدلة كل فريق ثم نناقش هذه الأدلة لنقف على الراجح منها .

الرأي الأول القائل : إِنَّ أَقْصَى الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ . وَقَال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وبه قال داود بن علي وابن حزم و القرطبي وبعض المعاصرين. (٩٩)

أدلة الرأي الأول : بما روي عن سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين

حملها فان لم يستبين حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن الحيض (١٠٠)

يقول ابن حزم: "ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر، لقول الله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)(١٠١) وقال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (١٠٢) فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهارًا (١٠٣).

الرأي الثاني القائل: بأن أقصي مدة الحمل سنة وهو رواية عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . (١٠٤) **الرأي الثالث القائل**: بأن أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ وَقَال به الْحَنَفِيَّةُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ : وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ .(١٠٥)

أدلة الرأي الثالث : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (١٠٦) وقال :) (والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين) (١٠٧) فبقي لمدة الحمل ستة أشهر . قال : وأكثرها سنتان أَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فَدَلَّ أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَهَا سَنَتَانِ عِنْدَنَا .(١٠٨)

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلاَ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلِ عُودِ الْمِغْزَلِ (١٠٩) وَذَلِكَ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ تَوْقِيفًا ، إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ ، فَكَأَنَّهَا رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١١٠) وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ هَذَا بَابٌ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَلَا يُظَنُّ بِهَا أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ جُزَافًا وَتَخْمِينًا فَتَعَيَّنَ السَّمَاعُ . (١١١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْهُ سَمَاعًا لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَقَادِيرِ ، (١١٢) وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِتَوْقِيفٍ أَوْ اتِّفَاقٍ ، وَلَا تَوْقِيفَ هَاهُنَا وَلَا اتِّفَاقَ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ ، وَهَرِمَ بْنَ حَيَّانَ حَمَلَتْ أُمُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ سَنَتَيْنِ (١١٣)

الرأي الرابع القائل : بأن أقصى مدة الحمل ثلاث سنوات . وروي ذلك عن الليث بن سعد (١١٤)

أدلة الرأي الرابع : **أولا:** أن مالكاً رضي الله عنه (ولد لثلاثة أعوام) (١١٥)

ثانيا: وأن نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهرا) (١١٦)

ثالثا: وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين.(١١٧)

رابعا: وأن هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما ثلاثون) (١١٨)

الرأي الخامس القائل : بأنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ وقَال به الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . (١١٩)

أدلة الرأي الخامس : لِقَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : " هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ امْرَأَةُ صِدْقٍ ، وَزَوْجُهَا رَجُل صِدْقٍ حَمَلَتْ ثَلاَثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُل بَطْنٍ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ "(١٢٠) وَمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ (١٢١)، وَقَدْ حَكَى أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَ سِنِينَ وَهَكَذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَجِيحٍ الْعُقَيْلِيُّ ، وَإِذَا تَقَرَّرَ وُجُودُهُ وَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ (١٢٢) وَلأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ لامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ لأَنَّهُ غَايَةُ الْحَمْلِ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا .(١٢٣)

وروى المبارك بن مجاهد قال: (مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين فكانت تسمى حاملة الفيل) (١٢٤)

وروى الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي إن سعيد بن المسيب رأى رجلا فقال : إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا وله ثنايا)(١٢٥)

وروى هشام بن يحيى المخاشعي قال: بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ قام رجل فقال: أدع لامرأتي حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف وقال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ثم دعا ثم قال: اللهم هذه المرأة إذا كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وان كان بها جارية فأبدلها بها غلاما فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ما تشاء وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك ، فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع

الرجل من باب المسجد على غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت أسراره .(١٢٦) قال العلامة الماوردي: واذا كان هذا النقل صحيح ومن طرق مختلفة ثبت وجوده واستقر حكمه . وأن كل ما احتاج إلى تقدير حد إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف الوجود، كالحيض والنفاس وقد وجد مرارًا حمل وضع لأربع سنين (١٢٧).

الرأي السادس القائل : بِأَنَّ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ خَمْسُ سِنِينَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَقَولَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّام .(١٢٨)

الرأي السابع القائل : بأن أقصى مدة الحمل ست سنين وهو قول الزهري ورواية عن مالك .(١٢٩)

الرأي الثامن القائل : بأن أقصى مدة الحمل سبع سنين وهو رواية عن مالك وأصحابه. (١٣٠)

الرأي التاسع القائل : بأنه لا يوجد حد أقصى للحمل وبه قال أبو عبيد والشوكاني . (١٣١)

مناقشة الأدلة:

وأما الرأي الثاني والسادس والسابع والثامن والتاسع فلم أجد لهم أدلة على ما ذهبوا إليه من آراء .

مناقشة أدلة الرأي الأول : القائل بأن أقصى الحمل تسعة أشهر . وأما استدلال ابن حزم بأن الحمل والفصال لا يزيد عن ثلاثين شهراً ويلزم منه أن الحمل تسعة أشهر فهذا استدلال بعيد؛ لأن الآية خرجت مخرج الغالب لأن المرأة لو أرضعت طفلها سنتين وأتمت الرضاعة "لمن أراد أن يتم الرضاعة" (١٣٢) فيبقى من الثلاثين شهراً ستة أشهر و لم يقل أحد أن أكثر الحمل ستة أشهر، وكذلك منقوض من جهة أخرى وهو أن المرأة لو أرضعت طفلها سنة واحدة وارتفع لبنها وفطمته لزم أن تكون حملت به سنة وستة أشهر وهو لا يقول بذلك. إضافة إلى أن الواقع يرفضه، فالواقع يثبت وجود حمل امتد لعشرة أشهر وهو كثيرٌ جداً .(١٣٣)

مناقشة أدلة الرأي الثالث :

أما استدلال الحنفية بقول عائشة، فأجاب عنه ابن حزم بأن في إسناده عن عائشة، جميلة بنت سعد، مجهولة لا يدري من هي، فبطل هذا القول (١٣٤). ، وَلِأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ تَبْتَنِي عَلَى الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ ، وَالْحِكَايَاتُ الَّتِي ذَكَرُوهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ وَهِيَ بِنَفْسِهَا مُتَعَارِضَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي نَفْسِهَا فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ أَوْ نَفْيِهِ ، وَظِلُّ الْمِغْزَلِ مَثَلٌ لِقِلَّتِهِ لِأَنَّ ظِلَّهُ حَالَ الدَّوْرَانِ أَسْرَعُ زَوَالًا مِنْ سَائِرِ الظِّلَالِ ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ وَلَوْ بِقَدْرِ ظِلِّ مِغْزَلٍ ، وَيُرْوَى وَلَوْ بِفَلْكَةِ مِغْزَلٍ أَيْ وَلَوْ بِقَدْرِ دَوْرَانِ فَلْكَةِ مِغْزَلٍ .(١٣٥)

مناقشة أدل الرأي الرابع والخامس :

قال ابن حزم: " وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو ؟ ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا "(١٣٦).

وقد علل الأحاديث السابقة بالضعف والانقطاع والجهالة، وكذلك الشوكاني يرى أنه لم يصح في أكثر الحمل حديث مرفوع كما تقدم.(١٣٧)

وبالتأمل في الأقوال السابقة يظهر لي أن أقصى مدة الحمل التي تبنى عليها الأحكام الشرعية هي المدة المعهودة تسعة اشهر والتي قد تزيد أسابيع محدودة كما هو الواقع أما المدد الطويلة فهي نادرة والقاعدة الفقهية أن "الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها"(١٣٨) والقاعدة "العبرة بالغالب والنادر لا حكم له "(١٣٩) والواقع المعاصر يبدد وَهَمَ القائلين بامتداد حمل امتد لسنوات حيث يولد في العام الواحد عشرات الملايين من البشر ولو قدر وجود أمثال هذا الحمل لتناقلته وسائل الإعلام والأطباء حيث أنهم يهتمون بنقل ما هو اقل من هذا الحدث بكثير وقد اختار هذا الرأي عامة الباحثين المعاصرين الذين تناولوا هذه المسألة بينما ترك البعض المسألة بدون ترجيح كالباحثة ليلى أبو العلا في رسالة الدكتوراة . وقد استبعد ابن رشد الحفيد امتداد الحمل لسنين حيث قال: " وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبدالحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا " ولا يعني هذا القطع بنفي وقوع حمل امتد طويلا مع كونه نادر جداً وذلك للأمور التالية:

١ – أن عامة الباحثين المعاصرين لم يتطرقوا لخبر ابن صياد والذي ثبت أنه ولد لسنة ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: لأن أحلف عشر مرارًا أن ابن صائد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى أمه، سلها كم حملت، قال فأتيتها

فسألتها فقالت: حملت به اثني عشر شهرا، قال ثم أرسلني إليها فقال: سلها عن صيحته حين وقع. قال: فرجعت إليها فسألتها فقالت: صاح صيحة الصبي ابن شهر "(١٤٠)

وقد يقال بأن ابن صياد هو الدجال وليس كعامة الناس، لكن عامة العلماء على أن الدجال غير ابن صياد فقد دخل مكة والمدينة وله ابن من التابعين الأجلاء الذي روى بعض الأحاديث ومن الثابت أن الدجال لا يولد له ولا يدخل مكة والمدينة إنما كان الرسول وبعض الصحابة كانوا يشكون في أمره وكان فيه شيء من تلبس الجان.(١٤١)

٢ – ذكرت صحيفة (المحقق الطبي) الأمريكية في ٢٧ ديسمبر ١٨٨٤م امرأة دام حملها ١٥شهراً و ٢٠ يوماً، وورد في مجلة (تاريخ الأكاديمية) الفرنسية ذكر حمل دام ٣٦ شهراً أي ثلاث سنين(١٤٢).

فهذه أخبار منقولة عن مجلة طبية من جهة طبيب معاصر، وقد سألت الشيخ عبد المجيد الزنداني – واضع أسس علم الإعجاز العلمي في القران والسنة ــ في ١٤٢٢/٤/٤هـ الموافق ٢٦ / ٦ / ٢٠٠١م بمكة عن ما جاء في كتب الفقهاء من امتداد فترة الحمل لسنين فأخبرني أنه سأل طبيبًا عالميًا مختصًا في علم الأجنة بكندا وذكر الطبيب أن هذا التأخر يرجع إلى مدى استعداد جهاز المناعة للطفل و لم يرفض مبدأ تأخر الحمل.(١٤٣)

٣– وجود الشواذ في الخلق مقطوع به فقد ثبت ولادة سبعة توائم في بطن واحد بخلاف المعهود، ووجود أطفال ولدوا برأسين، وغير ذلك كثير مما هو نادر وواقع، ولا يمتنع أن توجد على جهة الشذوذ مشيمة لها قدرة على إمداد الطفل لفترة طويلة على غير المعهود كما هو حال المعمرين في هذا الزمان والذين تجاوز أعمار البعض قرن ونصف من الزمان.(١٤٤)

فإذا أضفنا هذه الأخبار المعاصرة لما ورد في كتب الفقه والتاريخ من وجود نساء حملن لمدد طويلة أفادت هذه الأخبار وجود هذا النوع من الحمل وإن كان شاذاً ونادراً(١٤٥).

الخلاصة: أن أقصى الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر والتي قد تزيد بضعة أسابيع وهو الذي يبني عليه الأحكام الشرعية ، وإذا ادعت المرأة وجود حمل تجاوز المدة المعهودة يلزم أن تثبت ذلك بالبينة الموجبة لتصديق قولها كأن تشهد النساء بوجود هذا الحمل وظهور علاماته الواضحة ــ التي لا تلتبس مع الحمل الكاذب – كحركة الجنين، أو تثبت ذلك عن طريق تحليل البول أو الدم أو الموجات الصوتية (السونار) أو غير ذلك مما يقطع بوجود الحمل من عدمه لأن الأصل عدم امتداد الحمل عن المدة المعهودة، ولقطع باب الادعاء ولكون هذا الحمل ينبني عليه أحكام كثيرة، ويمكن للقضاة في هذا الزمان

الاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة التي تحدد عمر الجنين بدقة إضافة إلى البصمة الوراثية والتي تحـــدد الأبوين بنسبة ٩٩% والله أعلم. (١٤٦)

يظهر من خلال استعراض الأقوال أن الأطباء لا يقبلون بأن ثمة حمل يمتد لسنة فضلاً عن سنوات طويلة، أما الفقهاء الذين تعددت آراؤهم في المسألة فبنوا على ما توارد على أسماعهم وما بلغهم عن نساء امتد عندهن الحمل لفترات طويلة، وثمرة الخلاف تظهر في إثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلق، وكـــذلك الإلزام بالنفقة عند من يقول به والميراث للطفل المولود، ولزوم العدة للمرأة وإقامة حد الزنا وغيرها من الأحكام المهمة.

رأي الطب :

يؤكد الدكتور محمد علي البار أن الحمل قد يتأخر على الرغم من ضبط الحساب إلى شهر كامل. وإلا لمات الجنين في بطن أمه.. ويعتبر الطب ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب (١٤٧).

كما يؤكد الدكتور أحمد ترعاني. اختصاصي النسائية والتوليد. أن الحمل قد يصل إلى عشرة شهور، ولا يزيد على ذلك؛ لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقـــل كميـــة الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين (١٤٨).

كما يؤكد الدكتور محي الدين كحالة : اختصاصي النسائية والتوليد – حقيقة أن الحمل عشرة أشهر في أقصى مدة يستمر إليها، بل إن الأطباء يولّدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجـــاوز الحمـــل أسبوعين عن التسعة أشهر، لوصول الجنين إلى مرحلة الخطر.

كما أن المرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لأسباب عديدة، منها ما هو فسيولوجي أو صحي، مـــن ذلك اضطراب الحالة النفسية عند بعض المصابات بأعصاب القلق ونحوه (١٤٩).

ومن ذلك أيضًا الحمل الكاذب، فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبين بالكشف الطبي أنـــه حمل كاذب، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، كما تحس المرأة، وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض.

وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنينًا. قد يحدث أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات (١٥٠).

الراجح :

بعد استعراض آراء الفقهاء، ووضوح أن مستندها الواقع، والذي قد تبين من خلال كلام الأطباء المحدثين أنه غير دقيق، بل هو وهم ناتج عن أسباب عديدة فسيولوجية أو صحية، كالرضاع أو الحمل الكاذب، يتبين أن أقصى مدة يمكن أن يستمر إليها الحمل هي عشرة أشهر. وهذا قريب من كلام ابن حزم ومن قال برأيه من فقهائنا السابقين. ويؤكد ذلك أن أمثال هذا القصص قد اختفى مع التقدم العلمي فلم نر امرأة حملت سنة ولا سنتين ولا غير ذلك وعليه فلو حدث وطال حمل امرأة لا يقبل قولها إلا أن تثبت ذلك بتقارير طبية من جهات موثوقة .

قال الدكتور محمد علي البار: "وينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هـذا الحمل الطويل الممتد سنينًا، وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات، أو من اختراع القصاص وأساطيرهم والمشكلة أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها، أو بعد طلاقها منه بعـدة سـنوات، فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش، وينسبون الولد لزوجها المتوفي عنها بعد سنوات، أو الذي طلقها قبل عدة سنوات" (١٥١)

قال الدكتور عمر الأشقر: "وقد بالغ القانون في الاحتياط مستندًا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة" (١٥٢)

وقيل تحلف المرأة الحامل اليمين في حالة إثبات النسب للزوج المتوفي أو المطلّق، إذا تجاوزت مدة الحمل عشرة أشهر إلى السنة؛ لأن ذلك من الحالات النادرة، والتي يشك الطب في وقوعها ما لم يكن متابعًـا للحمل من بدايته، ولذلك يجب الاحتياط في إثبات النسب للمتوفي أو المطلّـق بـيمين الزوجـة، والله أعلم.(١٥٣)

المبحث الثالث : حق الحمل في التركة قبل الولادة . وفيه ثلاث مطالب :-

المطلب الأول : تقادير الحمل وحالاته .

أولاً : للحمل ستة تقادير وهي كما يأتي:

١- أن يولد ميتا.

٢- أن يولد ذكرا.

٣- أن يولد أنثى.

٤- أن يولد ذكرين.

٥- أن يولد أنثيين.

٦- أن يولد ذكرا وأنثى.

أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لا حكم له . (١٥٤)

ثانياً : أحوال الوارث مع الحمل، وما يعامل به في كل منها:

للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطى نصيبه كاملا، لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الحالة الثانية: أن يسقط في بعض التقادير، وهذا لا يعطى شيئا حتى يوضع الحمل، لاحتمال أن يُولَد من يسقطه.

الحالة الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يُسْقَط، وهذا يعطى الأقل لاحتمال أن يولد من يُنْقِصُه، فلا يحتاج إلى تقدير.(١٥٥)

المطلب الثاني : قسمة التركة و مقدار ما يوقف للحمل .

أولاً : قسمة التركة :

(أ) إذا رضي كل الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل وتبين حاله فقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك لتجنب الخلاف وقسمة التركة مرة واحدة.(١٥٦)

(ب) إذا طلب الورثة أو بعضهم قسمة التركة، قبل وضع الحمل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الأول : يمكنوا من ذلك لأن في تأخير القسمة إضرار بمصالحهم وبه قال الحنابلة والمعتمد عند الشافعية والحنفية واشترطوا أن تكون الولادة بعيدة . (١٥٧)

الأخر : لا يمكنوا من ذلك ولا تقسم التركة حتى يتبين أمر الحمل بولادته أو اليأس منه بمضي أقصى أجل الحمل وبه قال المالكية والحنفية واشترطوا قرب الولادة .(١٥٨)

وحجتهم في ذلك أنه لا إرث مع الشك ؛ للجهل بحال الجنين وصفته .(١٥٩)

ويجاب عليهم بأن من قال بالقسمة راعى فيها اليقين فقسم المتيقن من التركة وأوقف المشكوك فيه حتى يتبين حال الحمل . (١٦٠) والذي نرجحه هو الرأي الأول .

ثانيا : مقدار ما يوقف للحمل .

الرأي الأول : يوقف الحمل نصيب أربع بنين أو بنات ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء وبه قال : أبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي . (١٦١)

الرأي الثاني : يوقف للحمل ما هو أكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين وبه قال : أحمد ورواية عن محمد بن الحسن .(١٦٢)

الرأي الثالث : يوقف للحمل نصيب ثلاث بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر وبه قال : محمد بن الحسن في رواية له .(١٦٣)

الرأي الرابع : يوقف للحمل نصيب غلام ويؤخذ من الورثة ضمين وبه قال أبو يوسف . والمفتى به عند الحنفية رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون المصري (م٤٢) والسوري (م٢٩٩) وهو أن يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما أكثر. وعلى القاضي أن يأخذ كفيلاً من الورثة الذين يرثون مع الحمل .(١٦٤)

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك إلى سببين :

الأول : أنه لا يوجد دليل شرعي صحيح يحدد عدد ونوع الحمل .

الأخر : اعتماد هذه الأقوال على قصص الواقع التي أدت إلى تشعب الآراء وتعددها .

وقد يعذر العلماء إذا أخذوا بهذه الروايات في ذلك الزمان حيث لا سبيل لهم سوى ذلك ولكن بعد التقدم العلمي الذي أصبح معه معرفة الجنين نوعه وعمره وعدده أمرأ يقينيا فيجب علينا ألا نترك العلم اليقيني لمجرد قصص لا نعلم مدى صحته.

المطلب الثالث : الوسائل الحديثة لمعرفة نوع الجنين وعدده :

• **التصوير التلفزيوني** : يتم معرفة جنس الجنين بشكل دقيق عند إجراء تصوير لأعضاء الجنين في نهاية الشهر الثالث من الحمل حيث تبدأ أعضاء الجنين التناسلية بالتطور في نهاية الأسبوع الحادي عشر، فإذا كان الجنين ذكرا فإن الخصيتين تبدآن بإفراز هرمون الذكورة (التستوسترون) وسيظهر القضيب لدى الذكر، أما إذا كان الجنين أنثى، سيظهر البظر، والشفرين الكبيرين.

– أما اليوم، فقد أصبح بالإمكان معرفة نوع الجنين منذ الأسبوع الـ ١٤ للحمل، وذلك بفضل بدء استخدام جهاز الأمواج فوق الصوتية (الأولتراساوند – Ultrasound) في مجال الطب بصفة عامة، وفي مجال الحمل على وجه الخصوص. منذ بداية حقبة الخمسينات من القرن الماضي، ومن خلال استخدام المسح بالأمواج فوق الصوتية، أصبح بالإمكان رؤية عضو الجنين الجنسي. اليوم، هنالك عدة طرق وأساليب علمية يمكن من خلالها تحديد جنس الطفل. على سبيل المثال، عند إجراء عملية التخصيب خارج الرحم. إذ بالإمكان، بعد الإخصاب بثلاثة أيام، أخذ خلية من الجنين والتعرف من خلالها، وبشكل مباشر، على جنس الطفل. يتم هذا الأمر من خلال فحص الكروموسومات الجنسية في الخلية المأخوذة، بحيث تتم إبادة الأجنة غير المرغوب بها والإبقاء على الأجنة المرغوب بها. يدعي البعض أن هذا النهج غير أخلاقي، ولذلك فقد تم ابتكار وتطوير أسلوب يعتمد على فصل الحيوانات المنوية قبل الإخصاب.

– تعتمد هذه التقنية (الأسلوب) على أن الحيوانات المنوية التي تحمل الكروموسوم Y أخف وزنا، أضعف، وأكثر مرونة من الحيوانات المنوية التي تحمل الكروموسوم X. لكن المشكلة هنا تكمن في أن فرق الوزن بين الحيوانات المنوية المختلفة هو فرق صغير جدا. لذلك، يدعي البعض أن هذه الطريقة غير فعالة، ومن الأفضل العودة إلى طريقة استبعاد الأجنة غير المرغوب بها من أجل تحديد جنس الطفل بشكل أدق.

– باختصار، نجح العلم بإلغاء عنصر المفاجأة الكبيرة التي كان الأهل ينتظرونها لأكثر من تسعة أشهر، على مدار فترة الحمل. إذ بات الأهل قادرين اليوم على تحديد جنس المولود الذي يرغبون بإنجابه، حتى قبل حدوث الحمل فعليا.

وقد توصل العلماء إلى إنزيمات في دم الحامل تحددها طرق حديثة.. للتعرف على جنس الجنين

القاهرة: د. هاني رمزي عوض

إنزيمات في الدم :

* وأشارت دراسة حديثة نشرت في شهر يناير (كانون الثاني) من العام الجاري في مجلة «اتحاد الجمعيات الأميركية للتجارب الحيوية» FASEB Journal إلى نتائج ومعطيات يمكن من خلالها التوصل لتحليل يتيح الفرصة لمعرفة جنس الجنين. ويحمل جنس الجنين أهمية طبية بالنسبة للأمراض الوراثية المرتبطة بالكروموسوم المحدد لجنس الجنين x linked disorders مثل مرض نزف الدم (الهيموفيليا) أو مرض أنيميا الفول.

وفي هذه الدراسة الحديثة توصل علماء من كوريا الجنوبية إلى أن النسب المختلفة من إنزيمات معينة (DYS١٤/GAPDH) يتم استخلاصها من دم السيدة الحامل يمكنها أن تدل على جنس الجنين. وسوف يكون هذا الاختبار الأول من نوعه. وعلى الرغم من أن الوقت ما زال مبكرا لتعميم هذا التحليل، فإنه يفتح آفاقا كبيرة لإمكانية تطبيقه عمليا من خلال عينة دم الأم.

* **التشخيص عن طريق بذل السائل الأمنيوسي** : بالنسبة لإجراء بذل السائل الأمنيوسي Amniocentesis فهو أكثر دقة في معرفة جنس الجنين، وهو إجراء يتم من خلال إدخال إبرة رفيعة داخل بطن السيدة الحامل لأخذ عينة من السائل المحيط بالجنين. ويتم إجراؤه في الأساس لتشخيص الأمراض الوراثية عن طريق فحص كروموسومات الجنين، وبذلك يمكن أيضا تحديد نوعه، ويجرى بداية من الأسبوع الـ١٤ وحتى الأسبوع الـ٢٠ من الحمل حيث تتكون كمية من السائل الأمنيوسي تسمح بإجرائه، وأحيانا يمكن إجراؤه مبكرا في الأسبوع الـ١١ لضرورة طبية. ويمكن أن يسبب إصابة للجنين أو ينقل عدوى، ويمكن أيضا أن يتسبب في الإجهاض ولكن بنسبة صغيرة لا تتعدى حالة من كل ٤٠٠ حالة، ولذلك لا يعتبر الإجراء الأمثل لمحاولة معرفة جنس المولود.

* **التشخيص عن طريق أخذ عينة من المشيمة** chorionic villus sampling. ويتم عن طريق أخذ عينة من خلايا المشيمة وهي نفس خلايا الجنين، وهو مثل بذل السائل الأمنيوسي يستخدم أساسا لتشخيص الأمراض الوراثية، ولكن يمكن إجراؤه مبكرا من الأسبوع الـ١٠ وحتى الأسبوع الـ١٢، وذلك عن طريق إدخال أنبوبة catheter من خلال المهبل حتى عنق الرحم، أو من خلال إدخال إبرة عن طريق البطن. وبالنسبة لأخطاره الطبية فإنه يحمل نسبة أكبر في احتمالية فقدان الجنين تصل إلى ١ في المائة وأيضا يمكن تسرب السائل الأمنيوسي ويمكن أن تؤدي قلة السائل حول الجنين إلى مشكلات في نمو الرئة. (١٦٥)

--- وبعد ذلك نستطيع أن نقول بأن المرأة الحامل إذا مات الموروث لحملها فيتعين عليها الذهاب في أقرب فرصة للجهات الطبية المعترف بها وأن تسجل من خلالها حملها ؛عمره ونوعه وعدده ويكون معها بذلك شهادات طبية معترف بها وأن تكون الولادة في النفس الجهة أو تحت إشرافها ولا تعذر إن قصرت في ذلك . الأفضل

من الورثة الانتظار حتى يتبين وضع الحمل حتى تقسم التركة مرة واحدة وذلك بعد أن أثبتنا بالعلم الحديث أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من عشرة أشهر فانتفى رأي من يرى تعجيل القسمة لرفع ضرر التأخير. فإن كان لابد من القسمة فيعرض الأمر على الجهات الرسمية التي تكلف الجهات المختصة

لمعرفة الحمل ونوعه وعدده وبناء على ذلك تقسم التركة على ما بان من أمر الحمل ويحفظ حق الحمل تحت عين الجهات المعنية بذلك .

الخاتمـــة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

أولا : أهم النتائج :

١ـــ تناول الفقهاء لميراث الحمل يدل على مدى عناية الشريعة بحق الإنسان حتى قبل أن يوجد

١ـــ أخذ الفقهاء بجانب الاحتياط والتقدير يدل مدى حرص الشريعة على حفظ حقوق الضعفاء .

٣ـــ أن الاستهلال يكون بأي وجه علمت به حياة الطفل من حركة أو صياح أو بكاء أو عطـــاس أو رضاعة أو بكاء أو تنفس .

٤ـــ لا يحكم بحياة الطفل إلا إذا انفصل جميعه حيا حياة مستقرة .

٥ـــ أقل مدة الحمل ستة أشهر وقد اتفق الطب مع الفقهاء على ذلك .

٦ ـــ أقصى مدة الحمل التي تبنى عليها الأحكام الشرعية هي المدة المعهودة تسعة أشهر وقد تزيد أسابيع محدودة وهذا الرأي هو الذي أثبه العلم الحديث .

٧ـــ من حق الورثة طلب تقسيم التركة قبل الحمل والأفضل الأنتظار حيى وضع الحمل تجنبا للخلاف .

٨ـــ اختلاف الفقهاء فيما يوقف للحمل عند تقسيم التركة بسب عدم وجود الأدلة الشرعية الصحيحة واعتمادهم على القصص والحكايات .

٩ـــ الاعتماد على وسائل الطب الحديثة في معرفة الحمل ونوعة وعددة و الأخذ به يجنبنا الخـــلاف في كثير من المسائل ولا يلزمنا الأخذ بآراء الفقهاء في القضايا التي حسمها العلم وخاصة إذا لم بكن لهم دليل صحيح فيها .

ثانيا : أهم التوصيات :

١ـــ تعديل قوانين الأحوال الشخصية والميراث في البلاد الإسلامية لتأخذ بما توصل الية الطب الحديث من أحكام. ٢ـــ دراسة جميع الموضوعات الفقهية التي تتعارض مع العلم الحـــديث لمعرفـــة الصواب فيها .

وبعد،،، فهذا ما استطعت أن أصل إليه من خلال بحثي هذا وأشهد أنه جهد المقل الضعيف الذي جرى عليه القلم بالخطأ والنسيان والزوال حكمة من الله ورحمة.

وأستغفر الله العظيم فيما وقعت فيه من خطأ فيما ذكر وفيما سهوت عنه فيما تركت وعذري في ذلك حسن النية وسلامة الطوية ونبل الغاية وشرف الهدف فإن أحسنت فمن الله وإن أكن أخطـــأت فمني ومن الشيطان لأن الكمال لله وحده والعصمة من صفات الأنبياء.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل نافعًا مقبولاً خالصًا لوجه الكريم.

الهوامش :

١ــ سنن ابن ماجة ــ كتاب الفرائض ــ باب الحث على تعلم افرائض ج٤ ص٢٣ طبعة الرسالة

٢- لسان العرب لابن منظور ج٢ص١٩٩ دار صادر بيروت

٣- القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ١ص٢٢٧

٤- لسان العرب ج٢ ص١٩٩

٥- سورة الأنبياء أية ٨٩

٦- سورة القصص أية٥٨

٧- سورة الأعراف اية ٤٣

٨- سورة مريم الأية ٥ ، ٦

٩ــ الموطأ للإمام مالك ج٢ ص٩٩٣- دار إحياء التراث

١٠ــ سورة النمل أية١٦

١١ ــ لسان العرب ج٢ص١٩٩

١٢- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وأخرون ج٢ص ١٠٢٤

١٣- معجم اللغة العربية د أحمد مختارج٣ص٢٤٢١ – عالم الكتب

١٤- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن مودود الحنفي ج ٥ ص٩٢ دار الكتب العلمية

١٥-الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٠\٤٥،الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ٣٧٢\١٠ دار الفكر

١٦- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ٣٧٢\١٠،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الــشافعي ٤٦\٥ دار المعارف

١٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين الحصكفي ٧٦٩\٦ دار الفكر.

١٨- حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ٢٦١\٢- دار الفكر .

١٩-العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم الفرضي ١٢\١- ط المساهم

٢٠-سورة النساء الآية١١

٢١- سبق تخريجه رقم ١

٢٢- الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٢\١٠

٢٣- ميراث الحمل لياسين الدليمي ص٥ مجلة جامعة تكريت

٢٤- حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦\٧٥٨ دار الفكر

٢٥- سورة النساء الآية ١١،١٢

٢٦- سورة النساء الآية ١٧٦

٢٧ – الاختيار لتعليل المختار ٥\٩٣

٢٨- سورة النساء الآية ١٢

٢٩- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥\٨١ دار الكتب المصرية .

٣٠- سبق تخريجه رقم ١

٣١- الفرائض د عبد الكريم اللاحم ٤\١٤ مكتبة المعارف . موسوعة الفقه الإسلامي إبراهيم التويجري٤\٤٤٥ بيت الأفكار الدولية . الشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخ ابن العثيمين ١١\٢٨٨ دار ابن الجوزي . نيل المآرب شرح دليل الطالب لعبدالقادر الشيباني ٢\٨٧ مكتبة الفلاح .

٣٢- لسان العرب لابن منظور ١١\١٧٤ دار صادر . الصحاح في اللغة للجوهري مادة حمل ١\٤٧

٣٣- مختار الصحاح لعبد القادر الرازي ١١٩٧ مادة حمل مكتبة لبنان .

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٥\٤٦٨ – الموسوعة الشاملة .

٣٥ –الجامع الصحيح للإمام البخاري ٣\٩١ دار الشعب القاهرة .

٣٦- الموسوعة الفقهية الكويتية١٨\١٤٣

٣٧- المرجع السابق

٣٨- الموسوعة الطبية ص٣٧٣- دار النفائس .

٣٩- موقع نجيب ليوس عضو زمالة الكلية البريطانية في أمراض وجراحة النساء والتوليد.

٤٠- سنن أبي داوود للسجستاني ٣\ ٨٧ باب المولود يستهل ثم يموت ، دار الكتاب العربي .

٤١- سورة النساء الآية ١١

٤٢ – سورة النساء الآية ١٢.

٤٣ –سورة النساء الآية ١٧٦

٤٤- الجامع الصحيح ١\١٢٣ كتاب بدء الوحي .

٤٥- الفرائض د عبد الكريم اللاحم ص١٤٢- مكتبة المعارف .

٤٦- المبسوط للسرخسي ٣٠\٩٢ دار الفكر ، كشاف القناع ١٥\٤٧١ ، المغني ١٤\١٠١- دار الفكر بيروت

الموسوعة الفقهية الكويتية ٣\٦٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧\٥١٤

٤٧- المبسوط ٣٠\٩٢

٤٨- المبسوط ٣٠\٩٢ ، الحاوي ٨\٤٧٦ ، المعني ١٤\١٠١ ، شرح زاد المستقنع ١٩\٤١ ، المحلى ٢١،٩

٤٩ - المبسوط ٣٣\٦١ ، الحاوي ٨\٤٧٦ ، المعني ١٤\١٠٣ ، الكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة٢\ ٢١٠- الشاملة

٥٠ – البحر الرائق لابن نجيم ٨\٣٩ دار المعرفة

٥١- المبسوط ٣٣\٦١ ، الحاوي ٨\٤٧٦ ، المعني ١٤\١٠٣ ، الكافي في فقه الحنابلة ٢\٢١٠

٥٢- سبق تخريجة رقم ٤٠

٥٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٩\٢٩١ دار الكتب العلمية ، الذخيرة للقرافي ٢\٤٧٠- بيروت

٥٤ – النوادر في الروايات على المدونة١٢\٤٦٥د. أحمد الخطاب ، الشرح الكبير على المغني لابن قدامة ٧\١٢٤ دار الكتاب العربي

٥٥- حاشية رد المختار٦\٥٨٨ ، المجموع شرح المهذب ١٦\١١- دار الفكر، الفقه المنهجي ١\١١٤، البيان والتحصيل ١٥\٤٦٥دار الغرب الإسلامي ، الشرح الكبير ٧\١٣٥ – الشاملة

٥٦- الشرح الكبير ٧\١٣٥ ، الانصاف لعلاء الدين الماوردي ٧\٢٤٦ دار إحياء التراث ، البيان والتحصيل ١٥\٤٦٥

٥٧- الجامع الصحيح للبخاري كتاب الوحي ٦\٤٢

٥٨- سبق تخريجه رقم ٤٠

٥٩- الانصاف ٧\٢٤٧ دار إحياء التراث العربي ، الفروع ٨\٤١ مؤسسة الرسالة ، المغني ١٤\ ١٠٤

٦٠- الحاوي ٨\٤٧٦

٦١- الشرح الكبير ٧\١٢٥ ،المبدع شرح المقنع ٦\١٩٩ ، المغني ١٤\١٠٢

٦٢- المبدع شرح المقنع ٦\١٩٩

٦٣- الشرح الكبير على المغني ١٣٤\٧

٦٤- شرح السنة للبغوي ٣٦٩\٨ –المكتب الإسلامي بيروت ، حاشية السندي على ابن ماجة للإمام محمد السندي . الموسوعة الشاملة .

٦٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦٤٠\١ دار الكتب العلمية

٦٦ – المغني ١٩٨\٧

٦٧- المبدع شرح المقنع ١٩٩\٦

٦٨- الشرح الكبير ١٣٥\٧

٦٩ – المغني ١٩٨\٧

٧٠- المرجع السابق نفسه.

٧١- المرجع السابق نفسه.

٧٢- سبل السلام ١٠١\٢مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، نيل الأوطار ١٢٨\٦إدارة الطباعة الأميرية

٧٣ – حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي ٣٩٥\١ المطبعة الأميرية ، المحلى٣٠٨\٩

٧٤ –الحاوي ٤٧٧\٨ ، المغني ١٩٨\٧ ، مواهب الجليل ٣٦٤\٨

٧٥ – سبق تخريجه رقم ٤٠

٧٦- التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر ٤٨٣\٦ مؤسسة القرطبي .

٧٧ –الشرح الكبير ١٣٥\٧

٧٨ – المغني ٢٠٨\١٢ ، المجموع ١٠٩\١٦

٨٩- بدائع الصنائع ٤٥٤\٧ ، الاستذكار ٣٢٩\١

٨٠- الأحقاف ١٥

٨١ – البقرة ٢٣٣

٨٢- سنن البغوي ٤٤٢\٧مكتبة دار الباز ، الاختيار لتعليل المختار ١٩٥\٢ ، الجامع للقرطبي ج٥ ١٢٠\٢٦٢،١٦

٨٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٤\١٨ ، نيل الأوطار٤٧\٧ ، ، بداية المجتهد ١١٨،٣٨٥\٢

٨٤- البقرة الآية ١٢٣٣

٨٥- الأحقاف الآية ١٥

٨٦ –سنن البيهقي ٧\٤٤٢

٨٧- الأحقاف الآية١٥

٨٨ – القرطبي ١٦\١٩٣

٨٩- المرجع السابق ٩\٢٨٦

٩٠ – أقل الحمل وأكثره دراسة فقهية طبية ١\٢، الموسوعة الطبية ص٣٧٥ ، التبيان في أقسام القرآن ١\٢١١ لابن القيم الجوزية – دار الفكر

٩١- خلق الإنسان في القرآن ص٤٥١

٩٢ – القرطبي ١١\٩٢ ، تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير ٥\٢٢٢ دار طيبة للنشر والتوزيع .

٩٣- القرطبي ١١\٩٢

٩٤- سورة مريم الآية ٢٢،٢٣

٩٥ – القرطبي ١١\٩٢

٩٦ – أحكام المرأة الحامل ص١٩ د. محي الدين كحالة أخصائي نساء وتوليد

٩٧- المرجع السايق ص١٩ د.أحمد الترعاني أخصائي نساء وتوليد

٩٨ – منتدى التوحيد نشر في ٢٠١١\٩\٢٤

٩٩ – المحلى ١٠\١٣١ ، بداية المجتهد ٢\٣٨٥ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢\٤٧ ، الموسوعة الكويتية ١٨\١٤٥ ، خلق الإنسان ٤٥١ ، أقل الحمل وأكثره ص٥

١٠٠ – مصنف عبدالرزاق ٦\٣٣٩ رقم ١١٠٩٥

١٠١ – الأحقاف الآية ١٥

١٠٢ –البقرة الآية ٢٣٣

١٠٣ – المحلى ١٠\١٣٢

١٠٤ –الاستذكار ٧\١٧٠

١٠٥ – الاختيار٣ \ ١٩٥ ، الجوهرة المنيرة ٤\٣٢٢ ، المغني٩\١١٧ ، مسائل الإمام أحمد ٤\١٥٥٩ ، شرح الزركشي ٢\٥٣٩ .

١٠٦ – الأحقاف الآية ١٥

١٠٧ – البقرة الآية ٢٣٣

١٠٨ – الاختيار ٣\١٩٥

١٠٩ – سنن الدارقطني ٤\٤٩٩

١١٠ – الموسوعة الكويتية ١٨\١٤٥ ، الاختيار٣\١٩٥

١١ – بدائع الصنائع ٧\٤٥٤

١١٢– –العناية شرح الهداية ٦ \١٧١

١١٣ – المغني ٩\١١٧

١١٤– المغني ٩ \١١٧

١١٥– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٨\٢٢٦ دار الهجرة

١١٦– المرجع السابق نفسة

١١٧ –المرجع السابق نفسه

١١٨ –المرجع السابق نفسه

١١٩ – المجموع ١٨\١٩٤ ، الشرح الكبير ٩\١١٢ ، المغني ٧\٤٥٦ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٤\١٠٢

١٢٠سنن الدارقطني ٤\٥٠٠ ، البيهقي٧\٤٤٣

١٢١ – المغني ٩\٨٧

١٢٢– المرجع السابق نفسه

١٢٣ –الشرح الكبير ٩\٨٧ ، المغني ٩\١١٧

١٢٤ – سنن الدارقطني ٤\٥٠١

١٢٥ – الحاوي ١١\٤٦٢

١٢٦ – سنن الدارقطني ٤\٥٠١

١٢٧ – الحاوي١١\٤٦٢

١٢٨ – الكافي٢\٦٢٠ ، منح الجليل ١٤\١٠٢ ، تبيين الحقائق ٧\٢٨٧

١٢٩ – تبيين الحقائق ٧\٢٨٧ ، الكافي٢\٦٢٠

١٣٠ – الاستذكار٧\١٥٨ ، الكافي٢\٦٢٠

١٣١ – تبيين الحقائق ٧\٢٨٧ ، السيل الجرار١\٣٩٩ دار ابن حزم

١٣٢ – سورة البقرة الآية ٢٣٣

١٣٤ – المحلى١٠\١٣٢

١٣٥ – تبيين الحقائق ٧\٢٨٧

١٣٦ –المحلى ١٠\١٣٢

١٣٧ – المحلى١٠\١٣٢ ، نيل الأوطار١\٣٩٩

١٣٨ _مجموع فتاوى ابن تيمية٢٨\٣٣٤ دار الوفاء

١٣٩ – القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف ٢\٦٢٠–عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة

١٤٠ – مسند أحمد ٥\١٤٨

١٤١ – الخلاصة في شرح حديث الولي لعلي بن نايف ١\٨٨ ، مسند أحمد ٣\٤٣ عالم الكتب بيروت ، عون المعبود ١١\٤٨٣

١٤٢ – أقل الحمل وأكثره ص١١

١٤٤ – المرجع السابق نفسه

١٤٥ – المرجع السابق نفسه

١٤٦ – المرجع السابق نفسه

١٤٧ – خلق الإنسان بين الطب و القرآن ص٤٥٢،٤٥١

١٤٨ – أحكام المرأة الحامل ص٢١

١٤٩ – المرجع السابق نفسه

١٥١ – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٥٤٥

١٥٢ – أحكام المرأة الحامل ص٢٢

١٥٣ – المرجع السابق نفسه

١٥٤ – الفرائض د. اللاحم ص١٤٤ ،كشف الغوامض من أحكام الفرائض ص٣٩٦

١٥٥ – المراجع السابقة نفسها

١٥٦ – موسوعة الفقه الإسلامي٤\٤٤٥

١٥٧ – المغني ٧\١٩٥ ، مطالب أولي النهى ٤\٢٠١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية٢\٦٥، حاشية ردالمحتار٦\٨٠٠ ، العذب الفائض ٢\٨٦ ،كشاف القناع ١٥\٤٦٨ ،الحاوي ٨\١٧٠

١٥٨– الشرح الكبير للدرديري٤\٤٨٧ ، حاشية رد المختار ٦\٨٠٠

١٥٩ – الحاوي ٨\١٧١

١٦٠ – العذب الفائض ٢\٩٥ كشف الغوامض ص٣٩٥

١٦١– البحر الرائق ٨\٥٧٤ دار المعرفة ، الحاوي ٨\١١٠

١٦٢ – البحر الرائق ٨\٥٧٤ ، ، المبسوط ٢\٩٤ ، المغني ٧\١٩٥ ، الشرح الكبير ٧\ ١٢٠

١٦٣ – البحر الرائق ٨\ ٥٧٤ ، المبسوط ٢\٩٤

١٦٤ – الفقه الإسلامي وأدلته ١٠\٥١٧

١٦٥ – جريدة الشرق الأوسط العدد١٢١٠٦ الجمعة ٢٥ صفر ١٤٣٣ هـ في يناير ٢٠١٢ طرق حديث للتعرف على جنس الجنين .

المراجع والمصادر :

أولاً : القـــــــرآن الكـــــــــــــــريـــم .

ثانياً : تفسير القرآن الكريم :

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير – دار طيبة للنشر والتوزيع .

٢-التبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزية - دار الفكر .

٣-الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ث : ٦٧١ دار الكتب المصرية

ثالثاً : كتب السنة وشروحها :

٤- البدر المنير خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي المؤلف : ابن الملقن سـراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)

المحقق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي الناشر : مكتبة الرشد - الرياض

٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد بن عبد الرحمن المباركفورى ، دار الفكـر للطباعـة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٦- حاشية السندي على ابن ماجة للإمام محمد السندي . الموسوعة الشاملة .

٧- سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)

الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي . ط٤

٨- سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبى داود سليمان الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

٩- سنن الحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينى بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٠- السنن الكبرى للحافظ أبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى ، دار الفكر .

١١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتـوفى : ١٢٥٠هـ) الناشر : دار ابن حزم

١٢- شرح السنة للإمام البغوي الشافعي . دار المكتب الإسلامي – بيروت .

١٣- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، ط الثالثة ، اسم المحقق د . مصطفى ديب البغا .

١٤-عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب .دار الكتب العلمية .بيروت.

١٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٦-

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام قاضى القطر اليمانى محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠هـ ، دار الجبل ، بيروت ،

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى ت ٢٤١ هـ ، مؤسسة قرطبة ، مدينة نصر .

١٨- المصنف الكبير لأبى عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت ٢١١هـ من منشورات المجلس العلمى .

١٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ت ١٧٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي

رابعا : المراجع الفقهية من كتب التراث :

٢٠- الاختيار لتعليل المختار المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي

دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢١- الاستذكار. المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٢٢- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، دار إحياء التراث العربى .

٢٣- البحر الرائق شرح كنز الرقائق زين الدين إبراهيم بن نجم ، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

٢٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى ث ٥١٧ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية

٢٦ - البيان والتحصيل لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت محمد حجي .دار الغرب الإسلامي .

٢٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى ، دار الكتاب الإسلامى .

٢٨- الجوهرة لجوهرة النيرة المؤلف : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ . الموسوعة الشاملة .

٢٩- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع

٣٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة لإبن عابدين ، دار الفكر .

٣١- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح المؤلف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

٣٢- الحاوي في فقه الشافعي المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) الناشر : دار الفكر

٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .دار الفكر للطباعة

٣٤- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ت محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي .بيروت

٣٥- الشرح الكبير على المغنى لعبد الرحمن بن الشيخ أبى عمر الواحد المعروف بابن قدامه ، دار الكتاب العربى .

٣٦- الشرح الكبير للدردير أبى البركات ، إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه

٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة آسام للنشر بالرياض .

٣٨- شرح زاد المستقنع محمد بن محمد المختار الشنقيطي . الموسوعة الشاملة .

٣٩- العذب الفرائض شرح عمدة الفرائض لإمام الفرضيين إبراهيم ابن عبد الله الفرضي . المساهم

٤٠- العناية شرح الهداية محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ) الموسوعة الشاملة

٤١- الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣ هـ تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركى ، مؤسسة الرسالة .

٤٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لعبد الله بن قدامة المقدسي . الموسوعة الشاملة

٤٣- كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، الموسوعة الشاملة.

٤٤- المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) الناشر : دار عالم الكتب، الرياض .

٤٥- المبسوط للشيبانى محمد بن أبى سهل السرخس أبو بكر ت ١٨٩ هـ ، دار المعرفة ، بيروت

٤٦- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووى ، ت ٦٧٦ هـ ، دار الفكر للطباعة والتوزيع

٤٧- مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مطابع الرياض

٤٨- المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر .

٤٩- مختصر اختلاف العلماء مؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي . الموسوعة الشاملة .

٥٠- مسائل الإمام أحمد مسائل الإمام أحمد في الأموال من برواية أبي داود

المؤلف : أبي داود السجستاني . الموسوعة الشاملة .

٥١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباي

٥٢- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى أبو محمد ت ٦٢٠ هـ ، دار الفكر ، ط الأولى .

٥٣- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف : محمد عليش .الموسوعة الشاملة .

٥٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، دار الفكر .

٥٥- النوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) . الموسوعة الشاملة .

٥٦- نيل المآرب بِلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ) مكتبة الفلاح، الكويت.

خامسا : مصادرالفقه الحديث :

٥٧- أحكام المرأة الحامل ليحيى ابن عبدالرحمن الخطيب .مجلة الحكمة . م الشاملة

٥٨- أقل الحمل وأكثره أقل وأكثر مدة الحمل – دراسة فقهية طبية المؤلف : د. عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم

٥٩- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار . الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة

٦٠- الفرائض عبد الكريم بن محمد اللاحم الطبعة : الأولى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

٦١- الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة

٦٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي .الموسوعة الشاملة .

٦٣- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير : لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف

الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية –

٦٤- الموسوعة الطبية الفقهية د . أحمد محمد كنعان . ط .دار النفائس

٦٥- موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية

٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

الأجزاء ١ – ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت

الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر

الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

٦٧- ميراث الحامل في الشريعة الإسلامية لياسين الدليمي مجلة تكريت للعلوم الإنسانية .

سادسا :كتب اللغة والمعاجم :

٦٨-الصحاح في اللغة لمؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي . الموسوعة الشاملة

٦٩- القاموس المحيط القاموس المحيط المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الموسوعة الشاملة

٧٠- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري .دار صادر بيروت .

٧١- مختار الصحاح المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي

تحقيق : محمود خاطر الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت

٧٢- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب .

٧٣- المعجم الوسيط المؤلف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة

سابعا : صحف ومواقع علمية على شبكة الإنترنت

٧٤- جريدة الشرق الأوسط

٧٥- منتدى التوحيد

٧٦- موقع نجيب ليوس